مرة ويكره تكريرها في العام الواحد على المشهور واجاز
تكرارها مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب كما باس
بي بالعمرة في كل شهر مرة ويستثنى من كراهة تكرارها في
العام الواحد من تكرر دخوله الى مكة من مواضع يجب
عليه الاحرام منها وللعمرة ميقاتان زماني ومكاني
فالزماني جميع السنة ولو في يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق ان لم يحرم بحج فيفعل عمل عمرة والناس في
الوقوف بعرفة لأمر عمر رضي الله عنه لأبي ايوب
الانصاري وهبار بن الأسود حين قدما عليه يوم النحر
وقد فاتهما الحج لاضلال الأول راحلته وخطأ الثاني
في العدة ان يتحللا بفعل عمرة من احرامهما بالحج ويقضياه
قابلا ويهديا كما في الموطأ واما من كان محرما بحج مفردا
او قارنا فانه يمتنع احرامه بها حتى يكمل حجه وتمضي ايام
التشريق فانما احرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من
ايام منى لم تنعقد وانما احرم بها بعد الزوال منه
وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه
بها مع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا من افعالها الا بعد
الوقوف

الغروب من ذلك اليوم وان طاف وسعى قبل الغروب فهما
كالعدم وان خرج الى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب
الشمس لان دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو
ممنوع من عملها فاذا دخل قبل الغروب لزمه اعادته ومن
كان محرما بعمرة فلا ينعقد احرامه بآخر حتى يكمل اركان
الاولى فان احرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد احرامه
ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب كاليوم ونحوه على ما نقل
التادلي عن ابن عطاء الله وظاهر كلام صاحب الطراز
وجوب الدم ان كان مع القرب والمكاني يختلف باختلاف
الناس فالواصل من الآفاق اذا اراد الاحرام بالعمرة
ميقاته احد مواقيت الحج الخمسة المتقدمة ويستمر يلبي
حتى يصل الى حدود الحرم فيقطعها حينئذ وان
كان منزله من دون المواقيت فميقاته منزله على ما
تقدم وان كان من اهل مكة او مقيما بها فميقاته الحل
من اي جهة والافضل ان يبعد عن طرق الحل وافضل
جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية
فاذا احرم بها من الحل فيستمر يلبي الى بيوت مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)